الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.908

الجمعية العامة

Distr.: General
27 July 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والثلاثون

محضر موجز للجلسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شنايدر (رئيس اللجنة الجامعة ..... (سويسرا)

المحتويات

وضع وإقرار الصيغة النهائية لقواعد الأونيسترال للتحكيم (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

10-42111X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

وضع وإقرار الصيغة النهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم (تابع) (A/CN.9/703 و Add.1؛ A/CN.9/704 و Add.1-10)

مشروع قواعد التحكيم المنقحة للأونسيترال (تابع)

الباب الثالث – إجراءات التحكيم (تابع)

مشروع المادة ١٧ – الأحكام العامة (تابع)

١ – **الرئيس:** قال، استجابة لطلب أستراليا بأن يسمح لها بالإدلاء بتعليق بشأن الفقرة ٤، إنه عند اعتماد مشروع مادة فلا تمكن إعادة فتح باب المناقشة.

٢ – **السيدة سميث** (أستراليا): قالت، وهي تلاحظ أنها لا تعتقد بأن الفقرة ٤ كما هي معتمدة تعكس موقف الفريق العامل، إنها ترغب في تلك الحالة أن يسجل في التقرير أن فهم أستراليا هو أن الكلمات ''باستثناء ما يكون، لولا ذلك، مسموحا به من قِبل محكمة التحكيم'' لم يكن من أثرها سوى السماح للمحكمة بتسلُّم رسالة تُسلَّم بعد ذلك إلى الأطراف الآخرين. وتفهم أيضا أنه، نظرا إلى أحكام الفقرة ١ بشأن المساواة والإنصاف، لا يُقصد من الفقرة ٤ أن تمس بالسؤال المختلف عما إذا كانت محكمة ما قد تصدر أوامر أو تتخذ أي خطوات أخرى دون الاستماع إلى الأطراف.

٣ – **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): طلب أن يعكس التقرير موافقة الأرجنتين على ملاحظات أستراليا.

الباب الرابع – قرار التحكيم (تابع)

المادة ٤١ – أتعاب المحكّمين ونفقاتهم (تابع)

٤ – **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١، بصيغتها المعدلة في الجلسة السابقة.

٥ – تقرر ذلك.

٦ – **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، وهو يذكّر بأنه قد طُلب إليه أن يضع صياغة جديدة بمقتضى المادة ٤١، إن اقتراحه الأول هو أن يدخل فقرة ٥ جديدة، فيما يتعلق بإيداع أموال لدى السلطة المستعرِضة يكون نصها: ''سيقوم طرف يحيل من أجل الاستعراض، بمقتضى الفقرة ٤، تحديد محكمة التحكيم للأتعاب والنفقات، بإيداع مبلغ، في وقت تلك الإحالة، لدى السلطة المستعرضة تحدده السلطة المستعرضة، لتغطية التكلفة المقدَّرة لذلك الاستعراض. وأي مبلغ مفرط ستعيده السلطة المستعرِضة عند إكمال الاستعراض''.

٧ – **السيدة ماتياس** (إسرائيل): قالت إنها قد واجهت صعوبة فيما يتعلق بقبول طول المادة ٤١ في مجموعها، ولكن ذلك النص المقترح يمكن أن يكون مفيدا بوصفه رادعا لطلبات تافهة. ولكن لم يوضع حكم فيما يتعلق بحالة لم تودع فيها في البداية أموال كافية.

٨ – **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح، بالتالي، أن يُستعاض عن الجملة الأخيرة في نصه المقترح بما يلي: ''أي تعديلات لمبلغ تلك الوديعة ستُجرى، عند الاقتضاء، ليس بعد إكمال الاستعراض''.

٩ – **الرئيس:** أوضح، استجابة لسؤالين من قِبل الهند والأرجنتين، أن الفقرة ٥ الجديدة من شأنها أن ترسي إجراء للشكوى ينطوي على إيداع رسم على تكلفة الاستعراض المطلوب لتحديد محكمة التحكيم لتكاليف التحكيم الأسبق.

١٠ – **السيد بيتروتشيلوس** (اليونان): قال إنه يتفق مبدئيا مع النقطة المطروحة ويرحب بالصياغة المقترحة. وإذا كانت لدى طرف مصلحة بحسن النية في الشروع في استعراض فلن تشكّل الأموال المعنية مشكلة.

١١ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إنه يتساءل عما إذا كان من المرغوب فيه إضافة فقرة جديدة إلى مادة هامة جدا فعلا. والرسم الذي يحق للسلطة المستعرضة أن تفرضه من شأنه أن يكون مبلغا صغيرا وألا يُشكل بالتالي رادعا لشكاوى تافهة.

١٢ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): قال إنه إذا كان القصد من الوديعة قيد النظر الدفع للسلطة الاستعراضية فمن غير الضروري أن يُحدد أمر روتيني كهذا في القواعد. وإذا كان القُصد من الوديعة أن تكون رادعة فينبغي أن يُحدَّد أنها تشكل ضمانا.

١٣ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح أن الوديعة لا تشمل في الواقع سوى تكلفة الاستعراض، ولكن قُصد منها جزئيا أن تكون رادعة. وقد لا تردع جميع حالات الاستناد إلى وظيفة الاستعراض، ولكنها قد تردع بعضا منها.

١٤ - **السيد غيكاس** (كندا): قال إنه يتفق مع الشعور الكامن وراء اقتراح الولايات المتحدة ولكنه يعتقد، مثل موريشيوس والأرجنتين، أنه مُفصل أكثر مما ينبغي وأن من شأنه أن تنجم عنه قاعدة أكثر تعقدا. وهو ليس مؤيدا لإضافة الفقرة ٥ الجديدة.

١٥ - **الرئيس:** قال إن التقرير يمكنه، نظرا إلى الاعتراضات، أن يشير ببساطة إلى أن اللجنة تتوقع أن تفرض السلطة المستعرِضة رسما، ما قد يثني عن تقديم طلبات تافهة للاستعراض.

١٦ - تقرر ذلك.

١٧ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): قال إنه يود أن يسجل في التقرير أن الأرجنتين توافق على أن للسلطة الاستعراضية الحق في فرض رسم، ولكن ليس كرادع.

١٨ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من شأن جملة ثانية مقترحة، تضاف إلى نهاية الفقرة ٦، أن تتناول القلق المتمثل في أن أي طرف خاسر للقضية قد يسعى إلى الإبطاء بالامتثال لقرار تحكيم المحكمة عن طريق طلب استعراض الأتعاب المحددة في قرار التحكيم؛ ويكون نص الجملة: "إذا أحيل قرار تحكيم نهائي يشمل تحديد المحكمة لأتعابها ونفقاتها للاستعراض عملا بالفقرة ٤، فإن جميع الأحكام في قرار التحكيم غير تلك المتعلقة بتحديد الأتعاب والنفقات ستكون خاضعة، إلى الحد الأقصى الذي يرخص به القانون المنطبق، إلى الاعتراف والإنفاذ الفوريين". وقُصد بالإشارة إلى القانون المنطبق مراعاة جميع الاختلافات في النظم القانونية المختلفة.

١٩ - **الرئيس:** لاحظ أن الحُكم المقترح من شأنه فعلا أن يكون رادعا أكبر عن سوء الاستخدام وأنه ينعكس فيه تفكير اللجنة بشأن تفادي أي إبطاء بإنفاذ قرار التحكيم الموضوعي.

٢٠ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يفهم أن الفقرة ٦ لا تتناول إنفاذ قرار التحكيم ولكن النطاق الموضوعي للعملية الاستعراضية، التي ينبغي ألا تبلغ حيثيات القضية.

٢١ - **السيد بوليه** (المراقب عن بلجيكا): قال إنه يفضل صياغة أكثر حيادا. إن اللهجة المهدِّدة تقريبا للصياغة المقترحة يبدو أنها لا ترمي إلى ردع سوء الاستخدام ولكنها ترمي إلى الثني عن أي طلب للاستعراض. يود أن يؤكد ببساطة في الفقرة ٦ على أن استعراضا للأتعاب لا يمس بإمكانية إنفاذ قرار التحكيم الموضوعي.

٢٢ - **السيد غيكاس** (كندا): قال، وهو يحظى بتأييد من **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين) ويتفق مع بلجيكا، إن من

الأفضل القول ببساطة إن عملية وشيكة للاستعراض لا تبطئ بإنفاذ قرار التحكيم.

٢٣ - **السيد ميولير** (المراقب عن فنلندا): قال إنه يجد اقتراح الولايات المتحدة مقبولا، على الرغم من أن من الممكن جعله قصيرا. وفيما يتعلق بالاقتراح البلجيكي فليس مما يكفي الإشارة إلى الإنفاذ ولكن إلى الاعتراف بقرار التحكيم أيضا.

٢٤ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن أي لهجة عقابية غير مقصودة في اقتراحه يمكن تفاديها عن طريق حذف الكلمتين ''الأقصى'' و ''الفوريين'' ولكنه يضيف بعد ذلك الكلمتين ''دون إبطاء'' بعد العبارة ''الاعتراف والإنفاذ''، بما يتمشى مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٤.

٢٥ - **السيدة سميث** (أستراليا): قالت إن اقتراح الولايات المتحدة والصياغة الأقصر المقترحة من قِبل بلجيكا وكندا والأرجنتين يقولان أساسا نفس الشيء وإنها تفضل الصياغة الأقصر.

٢٦ - **السيد غيكاس (كندا)**: اقترح، وهو يحظى بالتأييد من **السيد بوليه (المراقب عن بلجيكا)**، أن تضاف، في نهاية النص الراهن للفقرة ٦، الفقرة ''أو يبطئ الاعتراف بهذه التحديدات الأخرى أو الإنفاذ لها''.

٢٧ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن التحديد ليس خاضعا للاعتراف أو الإنفاذ، ولكنه للأحكام الواردة في قرار التحكيم غير تلك المتعلقة بالأتعاب والنفقات.

٢٨ - **الرئيس:** اقترح إضافة البند التالي إلى نهاية الفقرة ٦ الراهنة: ''؛ ولن تبطئ الاعتراف بجميع أجزاء قرار التحكيم أو إنفاذها باستثناء تلك المتعلقة بتحديد نفقات وأتعاب المحكمة''.

٢٩ - تقرر ذلك.

٣٠ - اعتمد مشروع المادة ٤١ بصيغته المعدلة.

الباب الأول - القواعد التمهيدية (تابع)

مشروع المادة ٦ - سلطة التسمية وسلطة التعيين (تابع)

٣١ - **السيد بيتروتشيلوس** (اليونان): اقترح إعادة الصياغة التالية للفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ ليؤخذ في الحسبان التغيير لمشروع المادة ٤١: ''باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤١، إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف، أو لم تعيِّن مُحَكَّما في غضون ٣٠ يوما من تسلُّمها طلبا من أحد الأطراف بفعل ذلك، أو لم تتصرف في غضون أي مدة زمنية أخرى تنص عليها هذه القواعد، أو لا تتخذ قرارا بشأن طعن في مُحَكَّم في غضون وقت معقول بعد تسلُّم طلب من أحد الأطراف بفعل ذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة تعيين بديلة''. جعل ذلك من الواضح أن العملية بمقتضى الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١ تجري بطريقة حصرية ومستقلة.

٣٢ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترح لصياغة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦.

٣٣ - تقرر ذلك.

الباب الرابع - قرار التحكيم (تابع)

مشروع المادة ٣٤ - شكل قرار التحكيم وأثره (تابع)

٣٤ - **الرئيس:** قال إن اقتراحا قد قُدِّم بحذف الجملة الثالثة من الفقرة ٢ وبنقل مسألة التنازل إلى مشروع بند التحكيم النموذجي. وبدلا من فرض القواعد لتنازل على الأطراف يكون الأطراف قادرين على تكييف التنازل لاتفاق التحكيم الخاص بهم؛ وتُدرج إمكانية التنازل بوصفها العنصر الخامس الذي يمكن أن يضاف إلى ذلك الاتفاق بنفس الطريقة التي

أضيفت بها العناصر الأربعة المدرجة في مشروع المرفق بالقواعد (A/CN.9/703/Add.1، الفقرة ٢٨).

٣٥ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عن النتائج بالنسبة إلى اختصاص سويسرا التي هي مقر قضايا تحكيمية. إن التنازل المنصوص عليه في قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، على سبيل المثال، غير معترف به مباشرة بمقتضى القانون السويسري الذي يتطلب اتفاقا محددا لذلك الغرض. وإذا نقل حكم التنازل إلى البند النموذجي، حتى يعتمده الأطراف مباشرة، فهل سيُعتبر ذلك موافقة صريحة على التنازل عن مزيد من الحقوق الشاملة؟

٣٦ - **السيد شويل** (المراقب عن سويسرا): اعترف بأنه يجب أن تكون التنازلات، بمقتضى النظام الأساسي السويسري للقانون الدولي الخاص، محددة جدا: تنازل عام عن الحق في طلب أن يوضع قرار التحكيم جانبا لا يعتبر مشروعا. بيد أن من اللازم فحص شروط المشروعية لكل اختصاص.

٣٧ - **الرئيس:** قال إن السؤال هو ما إذا كانت المحكمة العليا في سويسرا ستفسر ذلك البند بوصفه تنازلا محددا لو أُدرِج في عقد.

٣٨ - **السيدة كورديرو موس** (النرويج): قالت إن إدراج التنازل بوصفه على وجه التحديد أحد العناصر الخمسة التي ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافته قد ينقل الرسالة الخاطئة، نظرا إلى أن العناصر الأربعة الأخرى ضرورية، بينما لا يشكل بند التنازل عنصرا ضروريا. وأشارت إلى أن النص المقترح ينبغي أن يبقى دون تغيير وأنه تنبغي إضافة الملحوظة المنفصلة التالية: ''إذا رغب الأطراف في استبعاد حق الطعن في قرار التحكيم قد يكون متاحا بمقتضى القانون المنطبق، فيمكنهم أن ينظروا في إضافة صياغة لهذا الغرض، كما هو مشار إليه أدناه، ولكن مع مراعاة أن فعالية وشروط ذلك الاستبعاد تتوقف على القانون المنطبق''. ويلي ذلك نص التنازل.

٣٩ - **السيد مولان** (موريشيوس) **والسيدة دوستي** (كندا) **والسيدة هو** شينغتاو (الصين) **والسيد بوليه** (المراقب عن بلجيكا) **والسيد روفاين** (المراقب عن رابطة الحقوقيين لمدينة نيويورك) أعربوا عن التأييد لاقتراح النرويج.

٤٠ - **السيد ميولير** (المراقب عن فنلندا): قال إن وفد بلده يمكنه أن يقبل ذلك الاقتراح ولكن بروح الحل التوفيقي على نحو خالص.

٤١ - **السيد بيلينغير** (فرنسا): قال إن الاقتراح النرويجي يقدم حلا جيدا للشواغل المعرب عنها. ولاحظ أن نهج اللجنة إزاء التنازل عن حق الطعن في قرار التحكيم وفّر فعلا، عن طريق إنزال المشكلة إلى رتبة بند التحكيم النموذجي، وصفة لتنازل كذلك؛ ولكن، نظرا إلى أن من شأنه ألا يمس إلا بعدد محدود من البلدان، فلن يكون له أثر يستحق الذكر.

٤٢ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاقتراح لا يناسب مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ولكنه يتطلب تقديم ملحوظة منفصلة يمكن أن يكون عنوانها ''ملحوظة فيما يتعلق بالتنازل الممكن عن حق الطعن في قرار التحكيم''. ومن شأن ذلك أن يستدعي إدخال تعديل على الصياغة المقترحة من قِبل الوفد النرويجي، وفقا له يستعاض عن ''لذلك الغرض'' بـ ''اتفاقهم على التحكيم''.

٤٣ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إن التنازل عن حق الطعن سمة أساسية للتحكيم التجاري الدولي الحديث، وإنه لهذا السبب قد اتُّخذ قرار بإدراجه في مشروع بند التحكيم النموذجي. وليس من المقبول خفض رتبته إلى ملحوظة في مرفق، ناهيكم عن مرفق بمرفق.

٤٤ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): وافق وهو يحظى بتأييد **السيدة كيراغو** (كينيا). إن الصياغة الأصلية وشكل بند التنازل قد بُتّ فيهما بتوافق الآراء؛ كان من الأفضل إبقاؤه بصفته البند (ه) من المرفق بالقواعد.

٤٥ - **السيد سنيدرز** (المراقب عن هولندا): اقترح أن يظهر اقتراح وفد النرويج بوصفه ''الملحوظة ٢''، فيما يلي الملحوظة السابقة، التي ينبغي أن تعنون ''الملحوظة ١''، بدلا من ملحوظة على ملحوظة.

٤٦ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا توجد رغبة في تخفيض رتبة بند التنازل؛ والهدف هو توخي التحديد وذلك حتى يرى طرف، حينما ينظر إلى المرفق بالقواعد، قائمة مرجعية من السهل التعامل معها ولا يتعين عليه أن يتصدى للتفاعل المعقد بين بند التنازل والقانون المنطبق. ومن اللازم تحديد عنوان منفصل بشأن ما كان مسألة منفصلة، من أجل جعل بند التحكيم النموذجي أكثر مواتاة للاستخدام.

٤٧ - **السيد ميولير** (المراقب عن فنلندا) و**السيد بيلينجير** (فرنسا): أيدا الرأي الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة.

٤٨ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إن من اللازم في الواقع أن يُوضح للأطراف أنه لا تنازل عن اللجوء إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بخلاف قواعد التحكيم الحديثة الأخرى. لقد كان ذلك هو السبب في أن الحكم ذا الصلة قد نُقل إلى بند التحكيم النموذجي؛ وذلك الموقف ينبغي الا يُقوَّض.

٤٩ - **الرئيس:** يعتبر أن الصياغة النرويجية لبند التنازل يمكن أن تُدرج في نفس المرفق، على نفس الصفحة، تحت عنوان مختلف، يكون العنوان المقترح من قِبل وفد الولايات المتحدة.

٥٠ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إنه يود أن يعرف يقينا ما إذا كان أم لم يكن بند التنازل المقترح جزءا من المرفق بالقواعد المعنون ''مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود''.

٥١ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يوجد سوى مرفق واحد بالقواعد، يشمل بندين: مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ومشروعي بياني الاستقلالية النموذجيين عملا بالمادة ١١ من القواعد. وكل من هذين البندين جلب إليه ملحوظة واحدة أو أكثر. اقترحت الولايات المتحدة أن يلي العنوانَ ''مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود'' والنص التالي عنوان إضافي ومنفصل يشير إلى تنازل ممكن أو اختياري للطعن في قرار التحكيم.

٥٢ - **السيد روفاين** (المراقب عن رابطة الحقوقيين لمدينة نيويورك): قال إنه نظرا إلى أن مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ليس بطبيعته نفسها، بوصفه وحدة واحدة، بملحوظته المرفقة، إلزاميا، فإن من غير المناسب إضافة بند تنازل موصوف بأنه ''ممكن'' أو ''اختياري'' تحت عنوان ''مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود''.

٥٣ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): قال إن التنازل ينبغي أن يوصف بأنه ''اختياري'' وليس ''ممكنا''.

٥٤ - **السيدة كورديرو موس** (النرويج): قالت إن الكلمة ''اختياري'' قد توحي على نحو مضلل بأن التنازل يُروَّج رسميا باعتباره متاحا على نطاق واسع. وفي الواقع فإنه ليس ممكنا إلا في عدد محدود من الاختصاصات.

٥٥ - **السيدة هو** شينغتاو (الصين): قالت إن وفد بلدها قد أصغى إلى آراء ممثلي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية وإنه ليس لديه تفضيل راسخ فيما يتعلق بما إذا كان بند

التنازل ينبغي أن يقع ضمن أو خارج العنوان ''مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود''.

٥٦ - **السيدة سميث** (أستراليا): قالت إنه، قياسا على مشروع بند التحكيم النموذجي ومشروع بيان الاستقلالية النموذجي المقترح فعلا للإدخال في مرفق القواعد، قد ينبغي أن يكون نص العنوان الجديد ''مشروع بند التنازل النموذجي''.

٥٧ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): قال إنه، من أجل تجنيب اللجنة الحاجة إلى البت فيما إذا كان من اللازم وصف بند التنازل بأنه ''ممكن'' أو ''اختياري''، فإن الصياغة المقترحة من قِبل النرويج يمكن أن تضاف دون إدخال عنوان إضافي وبالتالي دون تعديل التصميم القائم للمرفق بالقواعد. ومن شأن الصياغة أن تعتبر ببساطة جزءا من مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود.

٥٨ - **الرئيس**: قال إنه يبدو أنه يوجد توافق في الآراء مؤيد لفصل أوضح بين بند التنازل والبابين الآخرين للمرفق بالقواعد. ولذلك يعتبر أن اللجنة ترغب، في غياب أي اقتراح آخر، في أن تضيف إلى المرفق بالقواعد عنوانا منفصلا، ''بيان التنازل الممكن''، يليه النص الذي اقترحته ممثلة النرويج.

٥٩ - تقرر ذلك.

الباب الأول - القواعد التمهيدية (تابع)

مشروع المادة ٢ - الإشعار وحساب المدد (تابع)

٦٠ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى نص يشمل صياغة منقحة، مؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واقترحه ممثلو أستراليا وإسرائيل وأرمينيا وجمهورية كوريا ومصر وموريشيوس وكندا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان ومراقبا بلجيكا وسويسرا.

٦١ - **السيد بيتروتشيلوس** (اليونان): قال إن الاقتراح المشترك، القائم على أساس الصياغة في الوثيقة A/CN.9/703، مر بمزيد من التنقيحات الطفيفة. وكان الغرض توضيح تفاصيل أساليب التسليم المسموح بها للإخطارات، ووجهات التسليم المقصودة المسموح بها، والتَّسلُّم الفعلي أو المعتبر، والتسليم بالوسائل الالكترونية.

٦٢ - وواصل القول إنه إذا اتضح، بعد جهد معقول، أن من المستحيل تسليم إخطار على نحو ناجح لأن عنوان التسليم غير موجود، أو مكان العمل التجاري للمتسلم أو الإقامة على نحو اعتيادي لم يمكن تحديد هويته، يمكن أن يستعمل العنوان البريدي المعروف الأخير، أو مكان العمل التجاري، أو الإقامة على نحو اعتيادي. والتسليم بالوسائل الالكترونية، وهو مسألة نوقشت مناقشة مطولة في الفريق العامل الثاني، لن يسمح به إلا إذا حدَّد طرف مسبقا عنوانا بريديا الكترونيا أو رقم فاكس، أو رخَّصت به محكمة التحكيم فيما بعد. وكان القصد منع استخدام صندوق بريد عام أو رقم فاكس ليس من المحتمل أن يُطلَع عليه على نحو منتظم لمعرفة رسائل واردة. وفيما يتعلق بالمُدَد الزمنية، ينبغي تذكّر أن الشرط المركزي في مشاريع المواد ٢ و ٣ و ٤ هو تسلُّم إخطار. ومن شأن ذلك الشرط أن يُلبّى بالإرسال بالوسائل الالكترونية أو التسليم الفعلي أو المعتبر إلى عنوان مادي.

٦٣ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد عكس ترتيب الكلمة المقترح للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، لتفادي الإيحاء بأن التسليم كان من اللازم أن يحدث حتى إذا لم يقم طرف في التحكيم أو محكمة التحكيم بتحديد عنوان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصياغة التمهيدية المضافة إلى تلك الفقرة تتطلب تغييرا في الصياغة التالية بغية توضيح ماهية الإجراء البديل الذي ينبغي اتخاذه إذا اتضح أن التسليم غير ممكن.

٦٤ - **السيد غيكاس** (كندا): قال إن وفد بلده يرغب في كفالة عدم وجود تضارب أو افتقار إلى الوضوح، فيما يتعلق بالتسليم المعتبر، بين ذلك المفهوم كما هو معرب عنه في الصياغة غير المغيرة للفقرة ٥ من مشروع المادة ٢ وذلك المعرب عنه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ الجديد.

٦٥ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إن وفد بلده يوافق مع ممثل الولايات المتحدة على أن مسار العمل الذي سيتخذ في حالة الفشل في محاولة تسليم إخطار يجب الإعراب عنه بوضوح.

٦٦ - **السيد تشان** (سنغافورة): قال، وهو يذكِّر بأن الغرض الرئيسي من مشروع المادة ٢ هو تحديد الوقت لتسلم إخطار، إن الصياغة المقترحة يمكن أن توجد اللبس عن طريق التأكيد على التسليم بدلا من التسلم. وبالمثل على الرغم من أن الفقرة ١ أشارت إلى إرسال، أشارت بقية مشروع المادة إلى تسليم. إن استخدام صياغة متسقة من شأنه أن يمنع سوء التفسير لقصد مشروع المادة. والاتساق مهم أيضا في السياق الأوسع لوثائق الأونسيترال. وعلى الرغم من أنه تنبغي الإشادة بالصياغة الراهنة على النص تحديدا على إمكانية تسليم إخطار بالوسائل الالكترونية، فإنها ينبغي أن تطابق صياغة صكوك أخرى للأونسيترال متعلقة بالإيصال الالكتروني. ولذلك يقترح الاستعاضة عن كلمة ''مرسَل'' بعبارة ''مرسَل بسرعة'' استُخدمت في صكوك الأونسيترال هذه.

٦٧ - **الرئيس:** قال إنه يتساءل عما إذا كان من شأن هذه المواءمة أن توضح المعنى المقصود من مشروع المادة، نظرا إلى أن استخدام ''مُرسَل'' في الفقرة ٣، ما يُفهم منه ضمنيا أن إخطارا قد وصل إلى المُرسَل إليه، تلته على أي حال ''مرسَل'' في الفقرة ٥، واصفا إخفاق إخطار في الوصول إلى المرسَل إليه.

٦٨ - **السيد تشان** (سنغافورة): قال إن مفهوم ''الإرسال بسرعة'' يشمل، في حالة الطرق الالكترونية، فعل ''الإرسال''. بيد أنه اتفق على أن استخدام كلمة ''مُرسَل''، وهي مصطلح أكثر عموما من ''مُرسَل بسرعة''، مناسب في الفقرة ٥.

٦٩ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن الوفود المنشغلة البال فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٢، بما في ذلك المواءمة والتفاعل بين المصطلحات المستخدمة، ترغب في القيام بمزيد من العمل فيما يتعلق بالنص.

٧٠ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.